

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٦٥) لسنة (٢٠٠٤)
بشأن تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة باسم
الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء (الجابرو)

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المعدل ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية ،
وعلى عقد تأسيس الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء (الجابرو) (شركة مساهمة
قطرية خاصة) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم (١٠١٢٤) ،
(١٠١٢٥) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٤ م .

قرر ما يلي:

مادة (١)

يرخص لـ :

- ١ - شركة الملاحة القطرية قطرية
- ٢ - الشركة القطرية للنقل البحري قطرية
- ٣ - شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمت قطرية
- ٤ - مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع قطرية
- ٥ - الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات قطرية
- ٦ - الشركة القطرية للإستثمارات العقارية قطرية

في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى " الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء (الجابرو) " برأس مال وقدره =/١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري ، مائة وعشرون مليون ريال قطري .

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشركات التجارية، والقوانين الأخرى المعمول بها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)


على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ إصداره.

محمد بن أحمد بن جاسم آل ثاني
وزير الإقتصاد والتجارة

صدر في الدوحة بتاريخ : ٧ / ٤ / ١٤٢٥ هـ


الموافق : ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ م

نموذج ١ /



محضر توثيق رقم (.....)
- ١٠١٢٤ -

تاريخ التوثيق	عقد تأسيس	
١٤ / / ١٤٤٠ هـ المرافق ١٩ / / ٢٠١٢ م	الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء (الجابرو)	
الرسوم () ريال بالإصمالة رقم () بتاريخ / /	تحرر هذا العقد بتاريخ / / ١٤٢٥ هـ الموافق / / ٢٠٠٤ فيما بين كل من :-	
عدد أوراق العقد ()	العنوان ص-ب: (١٥٣)	الإسم ١ - شركة الملاحة القطرية ويمثلها في التوقيع على هذا العقد سعادة الشيخ / حمد بن .سليم آل ثاني .
المرقات	قطرية ص-ب: ()	٢ - الشركة القطرية للنقل البحري ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / محمد خليفة عبد الله السادة
الموثق	قطرية ص-ب: (٥٨٢٥)	٣ - شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت - ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / محمد علي السليطي
رئيس مكتب التوثيق	قطرية ص-ب: (٢٤٤٨٤)	٤ - مؤسسة قطر للتربية والعنوم وتنمية المجتمع - ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / محمد بن علي الحنزاب
خاتم التوثيق	الشاهدان	٥ - الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / خلف أحمد المناعي
	١ - ٢ -	١ - ٢ - ٣ - ٤ -



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م</p>	<p>٦ - الشركة القطرية للاستثمارات العقارية قطرية ص-ب: () ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الشيخ / خالد بن خليفة بن جاسم آل ثاني</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>حيث تم الإتفاق على مايلي :- مادة (١) اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢) إسم الشركة هو : الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء (الجابرو) مادة (٣) غرض الشركة : إستيراد ونقل الحصى الجبلي ومواد البناء وبناء الأرصفة وإستغلال المحاجر وتأسيس الشركات ذات الإختصاص وإدارتها ، وتملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها .</p>
<p>المرفات</p>	<p>مادة (٤) لمركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة النوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها . مادة (٥) مدة الشركة (٢٥) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية انعاماً غير العادية .</p>
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الاطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ المرافق ١٦ / / ٢٠١٤	مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليون ريال قطري) موزع على عدد (إثنى عشر مليون سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالاً قطرية .																					
الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٧) إكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بجميع أسهم الشركة موزعة على النحو التالي :- <table border="1"> <thead> <tr> <th>الإسم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١ - شركة الملاحة القطرية</td> <td>٣٠٠٠٠٠٠</td> <td>٣٠,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢ - الشركة القطرية للنقل البحري</td> <td>٣٠٠٠٠٠٠</td> <td>٣٠,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٣ - شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت</td> <td>٢٤٠٠٠٠٠</td> <td>٢٤,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٤ - مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع</td> <td>١٢٠٠٠٠٠</td> <td>١٢,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٥ - الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات</td> <td>١٢٠٠٠٠٠</td> <td>١٢,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٦ - الشركة القطرية للاستثمارات العقارية</td> <td>١٢٠٠٠٠٠</td> <td>١٢,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	الإسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	١ - شركة الملاحة القطرية	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢ - الشركة القطرية للنقل البحري	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣ - شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت	٢٤٠٠٠٠٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٤ - مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	١٢٠٠٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٥ - الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات	١٢٠٠٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٦ - الشركة القطرية للاستثمارات العقارية	١٢٠٠٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
الإسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية																				
١ - شركة الملاحة القطرية	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠																				
٢ - الشركة القطرية للنقل البحري	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠																				
٣ - شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت	٢٤٠٠٠٠٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠																				
٤ - مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	١٢٠٠٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠																				
٥ - الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات	١٢٠٠٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠																				
٦ - الشركة القطرية للاستثمارات العقارية	١٢٠٠٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠																				
عدد أوراق العقد ()	وقد أودع المؤسسون مبلغاً وقدره (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستون مليون ريال قطري في بنك قطر الوطني - المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة ، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية قدرها (٥٠%) من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها منهم، على أن يتم سداد الـ ٥٠% الباقية عند الحاجة وباستدعاء (مؤسسين) جدد لهذا الغرض من الشركات العاملة في هذا المجال .																					
الموثق 	ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدتها في السجل التجاري .																					
رئيس مكتب التوثيق 																						
خاتم التوثيق 	الشامدان الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -																					



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ١٩ / / ٢٠١٢</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>يتعهد المؤسسون المرفعون على هذا العقد بالسعي في إصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض شكل مجلس الإدارة الأول من :-</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب نائب رئيس مجلس الإدارة عضواً عضواً عضواً عضواً عضواً</p>	<p>١ - السيد / محمد خليفة عبد الله السادة ٢ - السيد / شليفة صقر الهسي ٣ - الشيخ / خالد بن خليفة بن جاسم آل ثاني ٤ - السيد / خليفة علي الهتمي ٥ - السيد / ناصر سعيد الرميحي ٦ - السيد / محمد علي السليطي ٧ - السيد / محمد علي الخزاب ٨ - السيد / عبد الله علي كافود</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>لتتولى إتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له ، تمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وإعادة تقديمهما لوزارة الاقتصاد والتجارة لإصدار قرار التأسيس .</p>	
<p>الموثق </p>	<p>مادة (٩)</p> <p>المصروفات والنققات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال قطري ، وتخصم من حساب المصروفات العامة .</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ -</p>

مستوفي رسم التوثيق ريال
 بالوصول رقم
 بتاريخ ١/٤/٢٠١٢
 رقم العقد
 بتاريخ
 التوقيع ١٠١٢٤



وزارة التخطيط
 إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
 مكتب التوثيق
 نموذج ث / ٢
 محضر توثيق رقم (١٠١٢٤)

مادة (١٠)

يعتبر النظام الأساسي للمرافق لهذا العقد مكملاً له وجزء لا يتجزأ منه .

مادة (١١)

تحرر هذا العقد من (٦) نسخ ، لكل نسخ من الموقعين نسخته ، ونسخة لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لإستصدار قرار التأسيس ، وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

التوقيعات

(~~_____~~)
 (_____)
 (_____)
 (_____)
 (_____)
 (_____)

- ١ - شركة الملاحة القطرية
- ٢ - الشركة القطرية للنقل البحري
- ٣ - شركة قطر للوطنية لصناعة الأسمنت
- ٤ - مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع
- ٥ - الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات
- ٦ - الشركة القطرية للإستشارات العقارية

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٨٠ الدقيقة ٣٥ بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ٢٠١٢ / ٥ / ٠٤ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلونه عليهم وأهمتهم مضمونه فأقره ووقعه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
 إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

(~~_____~~)

الموثق

(_____)

شاهد

شاهد

الاسم : محمد بن يوسف

الجنسية : قطري

جواز السفر : ٥٤٦٢٤٠١١٢٢ جواز السفر :

التوقيع : _____

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

(_____)



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ١٦ / / ٢٠١٢	<p>النظام الأساسي الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء (الجابرو) شركة مساهمة قطرية خاصة</p>	
الرسوم ريال () بالايمصال رقم () بتاريخ / /	<p>الباب الأول تأسيس الشركة مادة (١) تأسست طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (٢) إسم الشركة هو الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء (الجابرو) شركة مساهمة قطرية خاصة .</p>	
المرفقات	<p>مادة (٣) غرض الشركة هو إستيراد ونقل الحصى الجبلي ومواد البناء وبناء الأرصفة واستغلال المحاجر وتأسيس الشركات ذات الإختصاص وإدارتها وتملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها .</p>	
الوثق 	<p>مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .</p>	
رئيس مكتب التوثيق 	الشاهدان ١ - ٢ -	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -
خاتم التوثيق 		

نموذج ١ / ث



دولة قطر
وزارة العبدل


ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ المرافق ١٩ / / ٢٠١٢	مادة (٥) مدة الشركة (٢٥) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مَدَّ هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .
الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /	الباب الثاني رأس مال الشركة مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون ريال قطري ، وموزع على عدد (١٢,٠٠٠,٠٠٠) إثني عشر مليون سهم - القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية ، وقد دفع المؤسسون ٥٠% من قيمة رأس المال كل بحسب حصته في الشركة على النحو الموضح بعقد التأسيس . على أن يتم سداد الـ ٥٠% الباقية عند الحاجة وبإستدعاء شركاء (مؤسسين) جدد لهذا الغرض من الشركات العاملة في هذا المجال .
عدد أوراق العقد ()	مادة (٧) تصدر الشركة أسهم، يثبت فيها إسم المصاهم وعدد الأسهم التي يمتلكها ، وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الإقتصاد والتجارة بالتريخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتاريخ قيد الشركة في السجل للتجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليه وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .
المرنقات	
التوثيق	
رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ - الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ -



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ١٦ / / ٢٠١٢</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين بقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، وللوزارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .</p> <p>ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .</p> <p>ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً .</p> <p>ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .</p> <p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٩)</p> <p>تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولايجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .</p> <p>ومع ذلك يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :-</p> <p>١ - إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .</p> <p>٢ - إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة .</p> <p>٣ - إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولايجوز زيادة التزاماتهم .</p>	
<p>المرقات</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	
<p>الموثق</p> <p></p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p> <p></p>	<p>خاتم التوثيق</p> <p></p>	



تاريخ التوثيق ١٤ / / الرافق ١٩ / /	مادة (١١) يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة. مادة (١٢) السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد . ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .
الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /	مادة (١٣) يجوز بيع الأسهم ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد فني السجل الخاص المشار إليه في المادة (٨) من هذا النظام . ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة . ويجب أن يكون المشتري قطري الجنسية . كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة . وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك .
عدد أوراق العقد ()	مادة (١٤) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.
المرقات	مادة (١٥) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام .
الوثق	
رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان ١- ٢- الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-



تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ المرافق ١٩ / / م	<p>مادة (١٦)</p> <p>تسري على الحاجز والدائن المرتين جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لايجوز للحاجز أو للدائن المرتين حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .</p>	
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (١٧)</p> <p>لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه ، بأية حجة كانت ، أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان التسمه ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في إستعمال حقوقهم للتحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (١٨)</p> <p>كل سهم يُحوّل صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .</p>	
المرفات	<p>مادة (١٩)</p> <p>يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .</p>	
الرشق	<p>مادة (٢٠)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٩) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، تجوز زيادة رأس مال الشركة . ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحصة كل مساهم من الأسهم الجديدة .</p>	
رئيس مكتب التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١- ٢-	١- ٢- ٣- ٤-
خاتم التوثيق		



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٩ م</p> <p>المرافق ١٩ / / م</p>	<p>مادة (٢١)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p>
<p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>١ - زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .</p> <p>٢ - إذا منيت الشركة بخسارة .</p> <p>ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :</p> <p>١ - تخفيض رأس مال الشركة .</p> <p>٢ - تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الباب الثالث السندات مادة (٢٢)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح القرار الذي تصدره الجمعية العامة في هذا الخصوص قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .</p>
<p>المترشح</p>	<p>مادة (٢٣)</p> <p>تطبق أحكام المواد (١٧٧) و (١٧٨) و (١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك الأسهم أو السندات .</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p>



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٨١٤ الموافق ١٩ / / م	الباب الرابع إدارة الشركة مادة (٢٤)
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل المؤسسين بواقع عضو واحد عن كل مؤسس . وفيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيين أعضائه من قبل المؤسسين ولمدة خمس سنوات وهم : الإسم
عدد أوراق العقد ()	١ - السيد / محمد خليفة عبد الله السادة - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ٢ - السيد / خليفة صقر الهتمي ٣ - الشيخ / خالد بن خليفة بن جاسم آل ثاني ٤ - السيد / خليفة علي الهتمي ٥ - السيد / ناصر سعيد الرميحي ٦ - السيد / محمد علي السليطي ٧ - السيد / محمد علي الحنزاب ٨ - السيد / عبد الله علي كافود
المرقات	عضواً عضواً عضواً عضواً
الموثق	مادة (٢٥)
رئيس مكتب التوثيق	ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، ويكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .
خاتم التوثيق	الشامدان ١ - ٢ - الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -

نـمـرـنـجـ ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العجدة


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
مكتب التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٤٠ المرافق ١٦ / / ١٤٤٠</p>	<p>مادة (٢٦) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإرسال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٧) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولايحد من هذه السلطة إلا مانص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ولايجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهونها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢٨) يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتخبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .</p>
<p>المرفات</p>	<p>مادة (٢٩) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ، ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن سنة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، ولا أن ينقضي شهران</p>
<p>الموثق </p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ - </p>
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - </p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>١٨٣</p>



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ١٦ / / ٢٠١٢	<p>كاملان دون عقد إجتماع للمجلس ، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة من الأعضاء على الأقل بالأصالة أو بالنيابة .</p> <p>ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع ، وأن يكون هذا الإجتماع في قطر .</p> <p>ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه - كتابة - أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه ، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .</p>
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / .	<p>مادة (٣٠)</p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على إقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .</p> <p>وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس ان يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة .</p>
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (٣١)</p> <p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، إعتبر مستقلاً .</p>
المرقات	<p>مادة (٣٢)</p> <p>يُعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من</p>
التوثيق	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p>
رئيس مكتب التوثيق	<p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>
خاتم التوثيق	



نمرذج ت / ١



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٤٠ الموافق ١٩ / / ٢٠١٩	مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة . ويقوم المجلس بإعادة هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة . مادة (٣٣)
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب - إن وجد - والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس . مادة (٣٤)
عدد أوراق العقد ()	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقدير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :-
المرفقات	١ - جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة .
المرتق 	٢ - المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
رئيس مكتب التوثيق 	٣ - المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة . ٤ - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة .
خاتم التوثيق 	الشاهدان ١ - ٢ - الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ م المرافق ١٦ / / م</p>	<p>٥ - العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة . ٦ - المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ . ٧ - التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته . ويجب أن يُوقَّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها . مادة (٣٥)</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (١٠%) عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الإستهلاكات والإحتياطيات وتوزيع ربح المساهمين لا يقل عن (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الباب الخامس الجمعية العامة</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣٦)</p>
<p>الوثيق</p>	<p>الجمعية العامة المكونه تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ، ولا يجوز إنعقادها إلا في الدوحة .</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٣٧)</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ - الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة العدل


إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠١ هـ الموافق ١ / / ٢٠١٩ م</p>	<p>وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولايجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٨) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصاله أو النيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليه النائبون عنهم قانوناً . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولايجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لايجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥%) من أسهم رأس مال الشركة .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ويكون لكي مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ومع ذلك فإنه - فيما عدا الأشخاص المعنويين - لايجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>	
<p>المرقعات</p>	<p>مادة (٣٩) يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .</p>	
<p>الموثق </p>	<p>مادة (٣٩) يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>مادة (٣٩) يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .</p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشامدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف -٣ -٤ -٥</p>




تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الرافق ١٩ / / م	ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة . مادة (٤٠)
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	برأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع . وإذا كانت للجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة . مادة (٤١)
عدد أوراق العقد ()	تتعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتعين مراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها . مادة (٤٢)
المرئق 	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .
رئيس مكتب التوثيق 	ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٢) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة .
خاتم التوثيق	الشاهدان  -١ -٢ الاطراف  -١  -٤  -٦  -١  -٢  -٥



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ١٩ / / ٢٠١٢ م</p>	<p>وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .</p> <p>مادة (٤٣)</p> <p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .</p> <p>٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .</p> <p>٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .</p> <p>٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .</p> <p>٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>٦. للنظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٤)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال .</p>
<p>المرقات</p>	<p>ولإدارة الشؤون التجارية ، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب من مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو</p>
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>بليس مكتب التوثيق</p>	<p>الإطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ المرافق ١٦ / / ٢٠١٢</p>	<p>المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .</p> <p>مادة (٤٥)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٦)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه . فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للمطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٧)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .</p>
<p>المرفات</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>الموثق</p>	<p>الاطراف</p>
<p>نيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الاطراف</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ المرافق ١٩ / / م</p>	<p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة . وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين . وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل . وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممتثلة في الاجتماع . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٨)</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصيغة غير عادية :</p>
<p>المرفات</p>	<p>١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة . ٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة . ٣. تمديد مدة الشركة . ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى . ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر . ويجب أن يُوَشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .</p>
<p>الموثق </p>	<p>١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة . ٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة . ٣. تمديد مدة الشركة . ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى . ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر . ويجب أن يُوَشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	<p>١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة . ٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة . ٣. تمديد مدة الشركة . ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى . ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر . ويجب أن يُوَشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١-  ٢- </p> <p>الإطارات ١-  ٢-  ٣-  ٤-  ٥-  ٦- </p>




<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ المرافق ١٦ / / م</p>	<p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلا كل قرار يصدر بغير ذلك .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٩) لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٠) القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير عادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين ، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .</p>
<p>المرققات</p>	<p>مادة (٥١) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة ، ويُوقَّع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .</p>
<p>التوقيع</p>	<p>ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p> <p>الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ١٩ / /</p>	<p>ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ . مادة (٥٢)</p>
<p>الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية . كما يتضمن خلاصة وأفية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٣) مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية ، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص . ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الباب السادس مراقبة الحسابات</p>
<p>الموافق</p>	<p>مادة (٥٤)</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على إلا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان الاطراف</p>

نموذج ث / ١



كولتة قضاة
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
مكتب التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م</p>	<p>ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .</p> <p>مادة (٥٥)</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين . ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .</p> <p>مادة (٥٦)</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .</p> <p>مادة (٥٧)</p>	
<p>المرقات</p>	<p>على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وإن بدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الاطراف</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧-</p>	



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ١٩ / / ٢٠١٢ م	الباب السابع مالية الشركة مادة (٥٨) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٥٩) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الاعضاء .
عدد أوراق العقد ()	مادة (٦٠) تقوم الشركة ، بعد موافقة ادارة الشؤون التجارية ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على ان تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .
المرفقات	مادة (٦١) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها ، وتسعمل هذه الأموال لشركاء المواد والالاب والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
التوقيع	مادة (٦٢) توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :
مخبر مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ - الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ المرافق ١٩ / / م</p>	<p>يقتطع سنوياً عشرة بالمائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ، ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (٥٠%) من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي الى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل الى (٥%) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد .</p> <p>يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .</p> <p>يجوز للجمعية العامة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة .</p> <p>يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين قدرها (٥%) على الأقل من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .</p> <p>يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد على (١٠%) من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، الى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	
<p>المرقات</p>	
<p>الموثق </p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق </p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١-  ٢- </p> <p>الاطراف ١-  ٢-  ٣-  ٤-  ٥- </p>



تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ المراتق ١٩ / / م	مادة (٦٣) تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الادارة بشرط الا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.
الرسوم () ريال بالاىصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٦٤) لا يجوز رفع المنازعات التي تنس المصلحة العامة او المشتركة ضد مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد اثاره نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك. مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الاقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية .
عدد أوراق العقد ()	الباب الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها
المرفات	مادة (٦٥) تنقضي الشركة بأحد الامور الآتية : ١. انتهاء المدة المحددة لها ، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام . ٢. انتهاء الغرض الذي قامت من اجله او استحالة تحقيقه . ٣. انتقال جميع الاسهم الى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً . ٤. صدور حكم قضائي بحل الشركة او اشهار افلاسها . ٥. اندماج الشركة في شركة او هيئة اخرى . ٦. اجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة .
المرئق 	
رئيس مكتب التوثيق 	
خاتم التوثيق 	الشامدان ١- ٢-
	الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥-



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ١٩ / / م</p>	<p>مادة (٦٦) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما اذا كان الامر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الاجل المحدد لها او تخفيض رأس المال او اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يتم عقد الجمعية العامة غير العادية ، او لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني او رفضت الجمعية حل الشركة ، او تعذر اصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم ان يطلب الى المحكمة المدنية حل الشركة .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٧) تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الباب التاسع أحكام ختامية مادة (٦٨) لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الإدارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او تقرير من مراقب الحسابات ، فان دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً او جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا باستتوط الدعوى العمومية .</p>
<p>المرقات</p> <p>الموثق</p>	<p>مادة (٦٩) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p> <p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الاطسرات</p> <p>١ - ٢ - ١ - ٢ -</p>

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (١٠١٢٥)

مستوفي رسم التوثيق ٢١٦٩ ريال
 بالوطني رقم ٢٩٩١٤٦ بتاريخ ٢/٥/١٤٣٠
 رقم العقد بتاريخ
 التوقيع ١٠١٢٥

مادة (٧٠)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ،
 وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو
 معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير فسي السجل
 التجاري للشركة بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير .

التوقيعات

- ١ - شركة الملاحة القطرية
- ٢ - الشركة القطرية للنقل البحري
- ٣ - شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت
- ٤ - مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع
- ٥ - الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات
- ٦ - الشركة القطرية للإستثمارات العقارية

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٨ \ الدقيقة ٣٥ بتاريخ ١٤ / / ١٤٤٠ الموافق ٢٥ / ٥ / ٢٠١٩ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ،
 فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأقمتهم مضمونه فأقروه
 ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين المرعفين .
 إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموافق

شاهد

شاهد

الاسم : محمد بن عبد الله

الجنسية : قطري

جواز السفر : ٢٥٤٦٤٤٠١٨٣ جواز السفر :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق